محكمة الامم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم -

أشرف إسماعيل عبد ا توقز

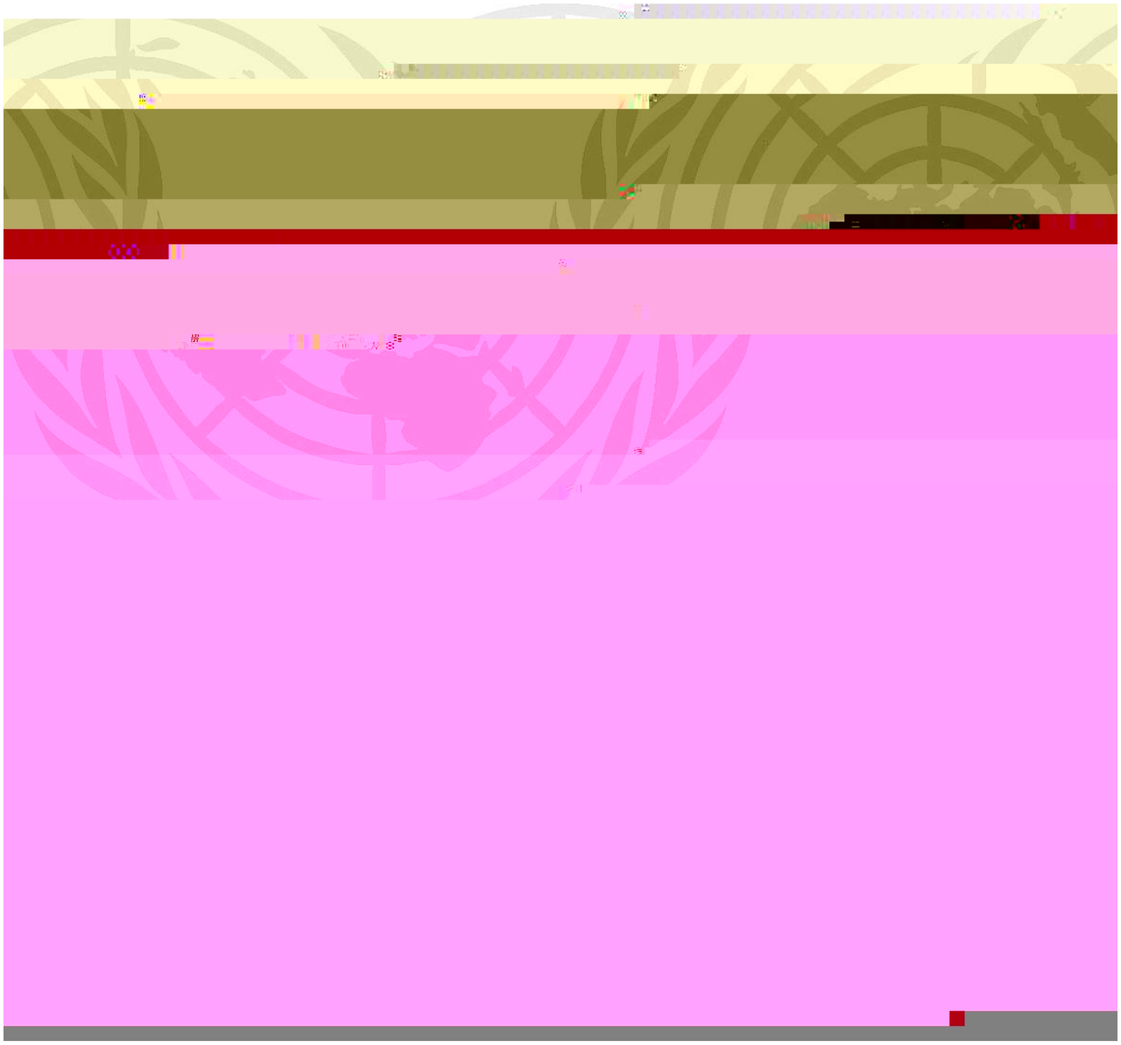

القاضي غرايم كولغان، رئيسا.

- طعن أشرف إسماعيل عيد م زقوت السيد زقوت أو المدعي أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في الحكم رقم الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى محكمة الأونروا للمنازعات، والأونروا أو الوكالة، على التوالي. وكانت محكمة الأونروا للمنازعات قد حكمت بعدم مقبولية دعوى السيد زقوت التي اعترض فيها على التمديدات الشهرية لعقوده المحددة المدة ثم عدم تمديد عقده النهائي. وبموجب الحكم رقم - الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ، قررت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الطعن الذي قدمه السيد زقوت. وهو في طلب الآن إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف.

- وللأسباب المبينة أدناه، نرفض الدعوى التي رفعها السيد زقوت وطلب فيها إعادة النظر في الحكم رقم - .

كتبتهم باللغة العربية، ولذلك طلب قلم المحكمة ترجمتهما إلى الانكليزية. وإضافة إلى ذلك، يحتج المدعى عليه في تلك الدعوى بأن الموظف العام تقديم تعليقاته في غضون يوما من ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر وهو التاريخ الذي قُدِّمت فيه المدعى عليه بالدعوى. ونظرا لوجود ارتباط وثيق بين تلك الدعوى وهذه الدعوى التي ب إعادة النظر في حكم قضائي، فينبغي حل مسألة النظر في الدعويين معا. والآن، نظرا لأن إعداد تلك الدعوى ما لم يحدد المادة من النظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أقل مدة زمنية، ومع المراعاة التي أحكم دون ، فإننا لم نستطع س اليم في الدورة الحالية للاستئناف دورة الخريف.

الموظفين الذين أن يم لدمن م من إلى موظفا، أقل ه ياد موظفين، وبالتالي رس عدد الموظفين المتأثرين من إلى موظفا.

- ويبين مما ذكر أعلاه أن مدير عمليات الونروا في غ قد استغل بشكل غير قانوني قرار الموظف العام الم ر تموز/يوليه ، عين قرر إنهاء لدمته ور ا تمديد عقده بذريعة الأزمة المالية. وهذا نحيح للق ا د التالية. أولا، لم يتم ا السيد زقوت أي تعوي ي ا نهاية الخدمة أو أي مستحقات مالية أو م الغ من ن دوق الادخار أو د عة على قليل ال ة مقابل التوايس على انفام إنهاء الخدمة، وقا سنام الطوارئ. ثانيا، قال الموظف العام واتحاد الموظفين المحليين في غ إن نميس المنتمين إلى م موعة ال موظفا قد أعيد توظيفهم، ولو ان لم يعد توظيف السيد زقوت. ثالثا، نميس الموظفين الذين أن يم لدمنهم بسبب الأزمة المالية في الونروا تلقوا رسائل تفيد بإلغاء وظائفهم وإشعارهم بأن ا بمثابة ائ ا وظيفيهم، بحسب ما ورد في الحكم رقم ؛ ولو ان الرسالة الموجهة إلى السيد زقوت تذكر أن عقده لن يمدد.

- ويدل ل المدعي، استنادا إلى الواقعتين الأولى والثانية، إلى أن مدير عمليات الونروا في غ قد استغل بشكل غير قانوني الأزمة المالية في الونروا والسل ة التقديرية التي منح ا له الموظف العام. ونرى تضليل المحكمة والسيد زقوت ل اي يعتقدا أنه كان على قائمة الموظفين ال الذين أن يم لدمنهم، المشار إليهم في الفقرة ويدل ل ا 1 لم

- ما معنى "الـ ا" بحكم من محكمة الأمم المتحدة استئنافية ومتى ا بالحكم؟ س يتضمن نظام المحكمة القاضي وأحوا ا أق ن ل يساعد بشكل ال ي نوضح تلك. كما لن سنعاد ا ي تلك المقررة ال ديد الني ان عن ا محكمة استئناف ا لل نائحة كو يد- الحالية بإنذار العكام ب رؤية

- والواقعة الحاسمة الثالثة التي يستند إليها هي، كما يقول، أن نفس ممثل اتحاد الموظفين قد أعلن في كانون الأول/ديسمبر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك أنه "تم اه از استحداث مبلغ دولار"، عي ا د س رواتب الموظفين من عساباح استحداث "لشعبة الفصل التعسفي". ويقول السيد زقوح إنه اكتشف هذه الواقعة أول مرة في كانون الأول/ديسمبر عندما كان يحا ي نفحة رئيس اتحاد الموظفين المحلي على موقع فيسبوك.

- ومقارنة بما ورد في دعوى السيد زقوح، ناء نوا د المدعى عليه بسي ا نسيا. ويقول المدعى عليه إن دعوى المدعي هي في الواقع بمثابة طلب مراجعة ماقننا ا عكم هذه المحكمة لن السيد زقوح غير راف عنه، ولا ان س يوند بادا اقننا ا آلر منفو أمامه. ويشير المدعى عليه إلى د هم السيد زقوح

عقود المحدود المد . ومع ذلك، نظر محكمة المنازعات في هذه المسألة من أجل السيد زوقح،

& لزن ٨ الا ان الاصل إلى أن المرء محروم لن العقد س يحمل أقل توقع مشروع من ديد أو تمديد.